[205] عندها سبعا، وإذا تزوج الأيم أقام عندها ثلاثا (1). 6 - وفي المحاسن: عن الحسن الوشاء عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): أن النجاشي لما خطب لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ام حبيبة آمنة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام، وقال: إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج (2). 7 - وفي مجمع البيان: عن أبي قلابة عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان يقسم بين نسائه ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (3). 8 - وفي أمالي الطوسي: عن ام سلمة زوجة النبي (صلى الله عليه وآله) قال: حج رسول الله (صلى الله عليه وآله) حجة الوداع بأزواجه، فكان يأوي في كل يوم وليلة إلى امرأة منهن، يبتغي بذلك العدل (4). 9 - وفي المجمع: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صلى الغداة يدخل على أزواجه امرأة امرأة (5). 10 - وفي الجعفريات: بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل لهو باطل إلا ما كان من ثلاثة، رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنه من السنة (6). 11 - وفي مجمع البيان: عن جعفر الصادق عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقسم بين نسائه في مرضه، فيطاف به بينهن (7). 12 - وفي الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام): أن ميمونة كانت تقول: إن النبي (صلى الله عليه وآله) يأمرني إذا كنت حائضا أن أتزر بثوب، ثم اضطجع معه في الفراش (8). 13 - وفي الكافي: عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال أبي: ما زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على

---

(1) مكارم الأخلاق: 213. (2) المحاسن 2: 418. (3) مجمع البيان 3: 121، سورة النساء. (4) أمالي الطوسي 2: 89. (5) مجمع البيان 10: 313، سورة التحريم. (6) الجعفريات: 87. (7) مجمع البيان 3: 121، سورة النساء. (8) الفقيه 1: 99.